

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 32

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي اخوتنا المستضعفين في ارض فلسطين وان ينصرهم نصرا مؤزرا. اللهم امين. في الدرس الماضي شرعنا في باب الوكالة - [00:00:30](#)

الوكالة بفتح واو هذا الافصح ويجوز كسرهما الوكالة. نقرأ من اول هو دي الباب حتى ترتبط المسائل بعضها ببعض. قال تصح وكالة شخص متمكن لنفسه كعبد وفاسق في قبول نكاح ولو بلا اذن سيد - [00:00:50](#)

لا في ايجابه اي لا تصح وكالة العبد في ايجاب النكاح. قال وهي ايها الوكالة تفويض شخص امره تفويض شخص امره الى اخر قوله هذا اشارة الى الموكل. امره اشارة الى الموكل فيه. الى اخر اشارة الى الوكيل. فيما - [00:01:20](#)

اكبر النيابة ليفعله في حياته. قال رحمه الله فتصح في كل عقد اي فتصح الوكالة في كل عقد كبيع ونكاح وهبة ورهن وطلاق منجز وفي كل فسخ كاقالة ورد بعيب وفي قبض واقباض بالدين. في قبض من اقباض - [00:01:50](#)

للدين ومثل الدين في هذا الزكاة. في قبض واقباض للزكاة. مثلا انت تريد ان تعطي الزكاة لشخص هذا الفقير غائب. ولنفترض ان الزكاة مثلا هي زكاة فطر. هذا الفقير غائب - [00:02:20](#)

يمكن لهذا الفقير ان يوكل شخصا اخر ليقبض الزكاة نيابة عنه. فيكون هذا الشخص الاخر نائم عنه في قبض الزكاة. فقله هنا وفي قبض واقباض للدين او للزكاة مثلا. اتضح هذه الصورة - [00:02:40](#)

قال او العين كالعين المغصوبة والعين المستعارة. فتوكل شخصا ان يأخذ العين التي غصبت منك وتوكل شخصا ان يأخذ العين الذي استعيرت منك. قالوا باستيفاء عقوبة آدمي والدعوى والجواب اي - [00:03:00](#)

يصح التوكيل في الدعوة ويصح التوكيل في الجواب وان كره الخصم ذلك اي لا يشترط لذا الخصم في التوكيل في الدعوة وتوكيل في الجواب. قال رحمه الله وانما تصح الوكالة فيما ذكر ان كان عليه - [00:03:20](#)

ولاية لموكل ان كان عليه الظهير في قوله عليه يعود على من؟ يعود على ماذا ان كان عليه ولاية للموكل. للموكل فيه الضمير في قوله عليه يعود الى الموكل فيه. اي ان كان على الموكل فيه ولاية للموكل. بملكه - [00:03:40](#)

فيه حين التوكيل. فلا يصح اي فلا يصح التوكيل. تمام؟ فلا يصح في بيع ما يملكه قال رحمه الله فلا يصح اي فلا يصح التوكيل في بيع ما سيملكه. وطلاق من - [00:04:10](#)

واضح؟ اي لا يصح هذا يا اخواني على وجه الاستقلال. يعني لا يصح ان اقول مثلا وكلتك يا استاذ آآ رحمة آآ انك تبيع السيارة التي ساشتريها هذا لا يصح - [00:04:40](#)

لكن هل يصح ان اقول وكلتك في بيع هذه السيارة والسيارة ساشتريها واضح؟ هذا يصح. لان الوكالة للسيارة الاخرى التي ساشتريها وقعت تبعا لا استقلالاً. ولديك فرق بين صورتين. السورة الاولى لو قلت وكلتك في بيع السيارة التي ساشتريها - [00:05:00](#)

هذه لا تصح. لو قلت لك وكلتك في بيع هذه السيارة والسيارة التي ساشتريها وكلتك في طماقي زوجتي فلانة والتي ساتزوجها هذا يصح لماذا؟ لان لان الوكالة للامر الثاني وقعت تبعا لا استقلالاً. فاذا وقعت تبعا لا استقلالاً فان ذلك يصح. قال - [00:05:30](#)

افلا يصح في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها لماذا؟ ما التعليق؟ قال لانه لا ولاية له عليه حينئذ لا ولاية له. الضمير في قوله له يعود على من؟ لا ولاية له اي للموكل - 00:06:00

واضح؟ لا ولاية للموكل عليه على ماذا؟ على الموكل فيه لا ولاية للموكل تيمي على الموكل فيه حينئذ اي حين التوكيل. واضح؟ قال وكذا. لو وكل ايش معنى وكذا لو وكله؟ هذا معطوف على ايش؟ شف العبارة. فلا يصح بيع ما سيملكه. اذا حكم بعدم الصحة - 00:06:20

فلا يصح لا يصح التوكل او لا يصح التوكيل في بيع ما سيملكه. ولا يصح التوكيل في طلاق من سينكر لانه لا ولاية له عليه حينئذ. وكذا اي وكذا لا يصح. جيد - 00:06:50

وكذا لا يصح لو وكل من يزوج موليته اذا طلقت او انقضت عدتها على ما قاله الشيخان هنا على ما قاله الامامان الرافع والنووي هنا اي في باب الوكالة. سورة ذلك لو - 00:07:10

وكلتك ان تزوج ابنتي اذا طلقت او وكلتك لتزوج ابنتي اذا انقضت عدتها. فان هذه لا تصح لماذا؟ لانه حين التوكيد حين التوكيد حينما قلت هذا اللفظ انا لا املك الولاية عليها - 00:07:30

انها متزوجة او ما زالت في العدة. هذا تعليق عدم الصحة. واضح؟ قال هنا وكذا لو وكل من يزوج موليته اذا طلقت او انقضت عدتها على ما قاله الشيخان هنا. لكن رجع في الروضة - 00:07:50

اي رجع الامام النووي رحمه الله تعالى في روضة الطالبين في كتاب النكاح. قال لكن رجع في الروضة في النكاح وهذا الذي رجحه في كتاب النكاح من روضة الطالبين هو المعتمد. رجع الصحة الصحة هي - 00:08:10

معتمدة هنا. قال لكن رجع والقاعدة ان ما بعد لكن هو المعتمد. غالبا ما بعد لكن هو قال لكن رجع في الروضة في النكاح الصحة. وكذا لو قالت وكذا. ايش معنى وكذا الان - 00:08:30

وكذا يصح او لا يصح؟ اه وكذا اي وكذا رجع الصحة. هذا تقدير الكلام. وكذا رجع الصحة لو قالت له من التي قالت؟ المرأة تمام؟ لو قالت له وهي في نكاح او وهي - 00:08:50

في عدة اذنت لك في تزويج اذا حللت. اذنت لك في تزويجه اذا حلفت فانه رجع في هذه السورة ايضا الصحة ثم قال ولو علق ذلك ولو علق ذلك علق ماذا؟ علق توكيل - 00:09:10

تزويج علق توكيل التزويج. ولو علق ذلك على الانقضاء او الطلاق اي على انقضاء العدة او الطلاق فسدت الوكالة. ونفذت تزويج للاذن. هيئته شوف سورة المسألة. سورة المسألة اذا قال اذا طلقت ابنتي - 00:09:30

او اذا انقضت عدة ابنتي فقد وكلتك في تزويجها. قال هذه السورة علق فيها توكيل التزويج على انقضاء العدة او على الطلاق. هنا تفسد الوكالة. عندك حكمان تفسد الوكالة هذا الحكم الاول ومع ذلك لو زوجها النكاح صحيح. اذا الوكالة فاسدة ولو حصل التزويج - 00:09:50

النكاح صحيح. سورة المسألة لو قال ماذا؟ لو قال اذا طلقت ابنتي فقد وكلتك في تزويجها لو قال مثلا اذا انقضت عدة ابنتي فقد وكلتك في تزويجها. ما حكم الوكالة هنا؟ قال الوكالة هنا فاسد - 00:10:20

ايه ده؟ التعليم لماذا فاسد؟ الجواب. لان الوكالة لا تقبل التعليق. التعليق اذا دخل في التي افسدها. وبالتالي لو قلت مثلا اذا شفي زيد من مرضه فقد وكلتك ان تبيع السيارة. الوكالة - 00:10:40

لا تصح. قلت مثلا ان مات زيد فقد وكلتك في كذا وكذا. الوكالة لا تصح. الوكالة لا تقبل التعليق طيب لو قلت مثلا لو قلت مثلا اذا شفي زيد فقد وكلتك - 00:11:00

وفي بيع سيارتي جيد اذا شفي زيد فقد وكلتك في بيع سيارتي. ما حكم الوكالة؟ قلنا فاسدة. ما فسادها التعليق. الوكالة لا تقبل التعليق. نفترض ان الاستاذ ديماس قام وباع السيارة - 00:11:20

يصح البيع او لا يصح؟ قالوا يصح البيع. ما السبب؟ لان الاذن موجود. الذي فسد الوكالة. اما الاذن والاذن اعم من الوكالة. فاذا فسد

الخاص فان العام لا يفسد. فالذي فسد عقد الوكالة فقط - [00:11:40](#)

اما الاذن فصحيح وبالتالي لو انه تصرف فباع السيارة وفق هذا الاذن فعقد البيع صحيح طيب يقول قائل ما الذي يترتب على فساد الوكالة؟ اذا كان الاذن يصح؟ الجواب لا تستعجل لانه سيأتي - [00:12:00](#)

بعد قليل واضح؟ قال رحمه الله تعالى ولو علق ذلك علق ذلك الاشارة في قوله ذلك تعود على ماذا توكيل التزوير. تقدير الكلام هكذا. لو علق توكيل التزويج على الانقضاء اي على انقضاء العدة او الطلاق - [00:12:20](#)

سادت الوكالة ونفذ التزويج للاذنين. ثم قال رحمه الله تعالى لا في ايش معنى لافي؟ يعني لا تصح الوكالة في هذه الامور. ويمكنك ان تأخذ القلم وان تعدها واحدا واحدا. الامور التي لا تصح فيها الوكالة - [00:12:40](#)

والحقيقة ان المصنف رحمه الله تعالى لم يذكر جميع الامور التي لا تصح فيها الوكالة وانما ذكر جملة منها ذكر جزءا منها لكن لم يستوعبها. فهناك امور اخرى لا تصح فيها الوكالة لم يذكرها المصنف رحمه الله - [00:13:00](#)

فنذكر ما ذكر ونشير الى بعض ما لم يذكر. قال رحمه الله لا في اقرار اي لا تصح الوكالة في الاقرار. اذا الامر الاول الذي لا تصح فيه الوكالة الاقرار. وما هو الاقرار؟ الاقرار بحق - [00:13:20](#)

حق للغير عليك. اخبار بحق للغير عليك. كأن تقول سورة الاقرار كأن تقول لزيد علي مئة دينار. هذا اقرار اخبار بحق للغير عليك. هل يصح مثلا انا اقول للاستاذ لطفي استاذ - [00:13:40](#)

لطفي وكلتك لتقر لفلان بمئة دينار علي؟ هل يصح هذا التوكيل او لا يصح شوف هنا اريدك ان تتنبه لامرين. اولا الى صحة التوكيل وعدم صحة التوكيل. هذه مسألة. المسألة الثانية هل - [00:14:00](#)

سيعتبر اقرارا مني او لا؟ انا موكل وهو وكيل. تمام؟ انا قلت له وكلتك يا استاذ لطفي ان للاستاذ نور علي مائة دينار. تمام؟ عندك حكمان. الحكم الاول هل تصح الوكالة او لا تصح - [00:14:20](#)

الحكم الثاني هل كلامي هذا مع الاستاذ لطفي يعتبر اقرارا او لا يعتبر اقرارا؟ فهمتم علي ولا لا؟ اذا عندك مسألتان فانظر اليه من جهتين من جهة اولا هل صحت وكالة او لم تصح؟ من جهة هل يصح اقرار؟ اقراره هذا او لا يصح - [00:14:40](#)

قال رحمه الله لا في اقرار اي لا يصح التوكيل فيه. بان يقول هذا بان انا قلت لكم من قبل بان هذه تفيد ماذا؟ تصوير الان سيصور لك كيف تكون الوكالة في في الاقرار؟ كيف سورة - [00:15:00](#)

الوكالة في الاقرار. قال بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا. فيقول الوكيل من الوكيل الان في المثال السابق الذي معنا؟ الاستاذ لطفي. فيقول - [00:15:20](#)

هو كينو تمام فيقول فيقول عندكم بالنصب وبالرفع. بالنصب هذا هو الصواب. عطف على قوله بان يقول اظن وجدت في بعض تعد الرفع تمام اذا كان بالرفع صوب فيقول بالنصب عطف على بان يقول تمام؟ فيقول الوكيل - [00:15:40](#)

عنه بكذا. اقررت عنه بكذا. عنه عن من؟ عن موكلي. يعني ايش ايش العبارة كاملة يقول ايش؟ اقررت عن موكلي لفلان بكذا. اقررت عن موكلي لفلان بكذا. مثلا قال انه الان التعديل تعليل عدم صحة التوكيل في الاقرار. لماذا لا يصح التوكيل في الاقرار؟ هذا الجزء

الاول من المسألة. لماذا - [00:16:00](#)

لا يصح التوقيف الاقرار قال لانه لان ماذا؟ ها؟ لان لان الاقرار لانه اخبار عن حق اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل. انتهت المسألة الاولى. المسألة الثانية انا لما قلت للاستاذ لطفي الان وكلتك لتقيم - [00:16:30](#)

للاستاذ نور بمائة دينار علي. هل هذا يعتبر اقرارا مني او لا؟ فهنا يقول او عني. قال هنا لكن يكون الموكل مقرا بالتوكيل. انا بهذا اللفظ اكون ماذا اه اكون مقرا. واضح؟ انا اكون مقرا بهذا. اذا من جهة الاقرار الاقرار صحيح. لكن من جهة الوكالة - [00:16:50](#)

الوكالة لا تصح. فهمت؟ اذا انظر الى المسألة ببعدين. بعد اول هل تصح الوكالة في الاقرار او لا تصح؟ قلنا لا تصح لانه اخبار بحق عليك. لكن هل يكون هذا الاقرار صحيحا او لا؟ نعم. اذا استوفى الشروط. اذا كان بالغ - [00:17:20](#)

عاقلا مختارا رشيدا قاف المال. تمام فانها تصح. اذا النظر من جهتين. طيب انتبه معي. قال لكن الموكل مقرا بالتوكيد. هنا يا اخواني

في اربع صيغ. ارجو ان تستوعبوا معي ما سأقوله لكم. الصيغة الاولى - [00:17:40](#)

لو قلت مثلا للاستاذ لطفي وكلتك لتقر عني بالف للاستاذ نور. علي وكلتك لتقر عني بالف له علي. وكلتك لتقر عني بالف له علي انا اتيت بلفظين. اللفظ الاول عني واللفظ الثاني ايش؟ علي. وكلت - [00:18:00](#)

لتقر عني بالف له علي. وكلتك مرة خامسة. وكلتك لتقر عني بالف له علي. اتيت بعني وعلي. قال الفقهاء اذا اتى بهذين اللفظين معا بلفظ عني بلفظ علي هذا اقرار قطعاً بلا خلاف. واضح ولا لا؟ طيب اذا لم يأتي باللفظين لا اتى - [00:18:30](#)

ولا اتى بعلي. مثلاً قال وكلتك لتقر بالف هكذا فقط. لا عني ولا قالوا هذا قطعاً ايضاً بلا خلاف في المذهب انه لا يكون اقراراً. اذا السورة الاولى اذا اتيت بلفظ عني - [00:19:00](#)

ولفظي علي هذا اقرار قطعاً. الصورة الثانية اذا اتيت بلفظ اذا لم تأتي لا بعني ولا علي لا اقراراً قطعاً جيد طيب الصورة الثالثة اذا اتيت بلفظ علي فقط - [00:19:20](#)

لتقر له بالف علي. وكلتك لتقر له بالف علي. علي فقط بدون عني. هذا الاصح انه لا يكون اقراراً. الاصح انه لا يكون اقراراً. كم صور هذه؟ ثلاث سور. طيب السورة الرابعة لو قلت - [00:19:40](#)

تمام وكلتك لتقر عني له بالف. وكلتك لتقر عني له بالف. لماذا اتيت؟ عني وعلي؟ طيب هل يكون اقراراً او لا؟ هنا حصل خلاف. في هذه السورة عند ابن حجر رحمة الله تعالى عليه قال حتى هذه لا يكون اقراراً. حتى هذه لا يكون اقراراً. اذا معتمد - [00:20:00](#)

علامة ابن حجر رحمه الله في عني فقط انه لا يكون اقراراً. ومعتمد الخطيب والرمدي انه يكون اقراراً جيد ولا لا؟ اذا حصل خلاف في هذا. في ايش؟ في سورة عني. في سورة عني. اذا كم حصلت عندنا صور الان - [00:20:30](#)

اربع صور اذا جمع عني علي كان اقراراً قطعاً. اذا لم ياتي بهما معا ليس اقراراً قطعاً. اذا اتى علي فقط ليس اقراراً على المعتمد. طب اذا اتى بعني فقط عند العلامة ابن حجر ليس بيقراً عند العلامة - [00:20:50](#)

الخطيب والرملي اقرأوا طيب انا اريد منكم ان نقرأ العبارة وقولوا لي اي سورة من هذه السور الاربع ذكر المصنف رحمة الله عليه. نعيد قال لا في اقرار اي لا يصح التوكيل فيه اي في الاقرار. تمام - [00:21:10](#)

بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا. ايش من صورة هذه الرابعة فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا. تمام؟ قال لانه اخبار عن حق هذا تعليل لماذا؟ لانه عبارة عن حق. تعليل لماذا؟ لعدم صحة التوكيد في الاقرار. جيد قد قلت لك هذا - [00:21:30](#)

هذا تعليل لعدم صحة التوكيد في الاقرار. قال لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيد. لكن استدراك يكون الموكل مقراً بالتوكيل. اذا العلامة الرملي العلامة اه من لباري رحمة الله تعالى عليه. اي الرايين اعتمدن؟ رأي العلامة بن حجر او رأي العلامة الخطيب العلامة

الرملي - [00:22:00](#)

اه احسنتم. اذا هو جرى في هذا على خلاف معتمد شيخه. جرى في هذا على معتمد الخطيب واضح ولا لا؟ اه فتنبهوا لهذا. انتهينا من الامر الاول الذي لا يصح التوكيل فيه. طيب الامر - [00:22:30](#)

الثاني الذي لا يصح به التوكيد وانا قلت لك خذ قلم ورقم. تمام؟ ولا في يمين ايش تقدير الكلام؟ ولا يصح كيلو في يمين كيف في يمين؟ مثلاً توجهت الي يمين. فاقول مثلاً وكلتك لتحلف نيابة عني - [00:22:50](#)

هل يصح ان اوكله ليحلف نيابة عني؟ واضح؟ قال ولا في يميني. لماذا قال لان القصد بها بايش؟ لان القصد بها بايش؟ الضمير في قولي بها يعود على ماذا؟ باليمين اذا اليمين مذكر - [00:23:10](#)

مؤنث مؤنث اليمين مؤنث تقول هذه يمين لا تقول هذا يمين. لفظ اليمين مؤنث تمام؟ قال لان القصد بها اي لان القصد باليمين تعظيم الله تعالى. لما كان القصد باليمين - [00:23:30](#)

تعظيم الله تعالى اشبهت العبادة. وكما ان العبادة الاصل انه لا يدخلها النيابة كذا ذلك اليمين لا يدخله النيابة. فهتمم؟ او لا؟ واضح استاذ محمد؟ واضح؟ جميل. فاذا هذا الامر الثاني الذي لا - [00:23:50](#)

التوكيل فيه. طيب الامر الثالث ومثلها اي مثل اليمين. النذر لا يصح التوكيل في النذر. كأن اقول وكلتك لتنذر كذا وكذا او لتقوم

بالنذر الفلاني نيابة عني. لا يصح لان النذر عبادة ايضا. ولذلك قال ومثلها اي ومثل اليمين كما - [00:24:10](#)

ان اليمين تشبه العبادة لان فيها تعظيما لله عز وجل مثلها ايضا النذر. قال وتعليق العتق والطلاق بصفة ايضا لا يصح التوكيل في التعليق. كيف يعني؟ اقول لك وكلتك ان تعلق طلاق زوجتي بامر ما - [00:24:34](#)

فتقول مثلا اه بالصيغة الاتية تقول اذا شفي زيد وقع الطلاق على زوجتك. او زوجتك طالق اذا شفي زيد. انا وكلتك ان تعلق طلاق زوجتك على شيء او وكلتك ان تعلق عتق عبدي على شيء. فقلت قلت لك وكلتك لتعلق عتق عبدي على شيء - [00:24:54](#)

فقلت انت في الصيغة عبدك حر اذا جاء فلان من السفر. عبدك حر اذا دخل شهر هنا لا يصح لماذا لا يصح؟ قال لان التعاليق لان التعاليق لا تدخل فيها الوكالة. التعاريف لا تدخل فيها - [00:25:24](#)

ولاحظ معك مثل بمثاليين ايش من مثال؟ مثال العتق ومثال الطلاق قال العلماء رحمهم الله هذا تمثيل فقط وليس للحصر. يعني كل التعاليق لا تصح الوكالة فيها. سواء كان التعليق تعليق عتق - [00:25:44](#)

تعليق طلاق تعليق وصية تعليق وقف اي تعليق بارك الله فيك لا يصح الوكالة فيه اذا قوله هنا العتق والطلاق هذا من باب ضرب المثال وليس من باب الحصر. فلا تفهم من العبارة - [00:26:04](#)

ان غير العتق والطلاق يصح النيابة في التعليق فيه. فهمت؟ قال رحمه الله ومثلها النذر. اذا النذر هذا سيكون رقم كم ثلاثة وتعليق العتق والطلاق سيكون رقم كم؟ اربعة مسلما. قال رحمه الله ولا في - [00:26:24](#)

شهادة ايش معنى ولا في شهادة؟ اي ولا يصح التوكيل في شهادة. لا يصح التوكيل في شهادة تمام؟ اقول مثلا استاذ كورين وكلتك لتشهد نيابة عني جيد هل لا يصح؟ لماذا لا يصح؟ لماذا لا يصح التوكيل في آآ في الشهادة - [00:26:44](#)

لسببين السبب الاول لان الشهادة منوطة معلقة بعلم الشاهد شهادة منوطة بعلم الشاهد هو الذي رأى هو الذي سمع. واضح؟ فغيره الشخص الذي تريد ان ننيبك ليس عنده ذلك العلم الذي حصل عندك. فاهتمم علي ولا لا؟ واضح اذا التعليل الاول - [00:27:14](#)

بعدم صحة النيابة في الشهادة التعليل الاول ان نقول ان الشهادة معلقة ان الشهادة منوطة بخطط بعلم الشاهد فغيره ممن تريده ان ننيبك ان يلوبك في هذا ليس عنده ذلك العلم. الذي حصل عندك - [00:27:44](#)

واحد اثنين ولان الشهادة يا اخواني تجري مجرى العبادات. ولذلك قال الفقهاء في الشهادة يتعين لفظ وهو لفظ اشهد. فلو قال الشاهد اخبر اعلم تمام آآ اقول لكم مثلا فان الشهادة لا تصح لابد ان يأتي بلفظي اشهد واضح؟ تعين - [00:28:04](#)

وهذا اللفظ للشهادة يجعل حكم الشهادة كأنها عبادة. بان العبادات تتعين فيها الالفاظ لا يقوم لفظ في العبادة مقام لفظ. ولذلك لاحظ معي حتى في التشهد يعني لما تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد - [00:28:34](#)

اذا رسول الله لو قلت واشهد ان محمدا نبي الله لا يجزئ تشهدك. لابد ان تقول رسول الله. لو قلت في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. لو قلت السلام علينا وعلى عباد الله المؤمنين. لا يجزئ التشهد واضح؟ لا بد من من هذا اللفظ - [00:28:54](#)

لذلك قالوا لما كانت الشهادة يتعين فيها هذا اللفظ. اشهد اشبهت العبادات. والاصل ان العبادات لا يدخلها ايش النيابة. اذا الشهادة لا يدخلها النيابة. اذا اعيد الكلام سريعا فاقول ان النيابة ان الوكالة في الشهادة لا تصح لوجهها - [00:29:14](#)

الوجه الاول ايش؟ ان الشهادة منوطة بعلم الشاهد فغير الشاهد لا يقوم مقام الشاهد. الوكيل هذا لا يقوم الامر الثاني ولان الشهادة ولان الشهادة اه تجري في بعض احكامها مجرى العبادة - [00:29:34](#)

ومن ذلك انه يتعين لها لفظ اشهد. والاصل ان العبادات لا تدخلها النيابة فيما استثنى كما سيأتي. فقال هنا ولا في شهادة ايش تقدير الكلام؟ اي ولا تصح الوكالة او لا يصح - [00:29:54](#)

التوكيل في شهادة ان حاقا شف اشار الى احد التعليلين اشار الى احد التعليلين الحاقا لها بالعبادة اي الحاقا للشهادة بالعبادة. جيد. قال رحمه الله والشهادة على الشهادة ليست توكيلا. اه هي الان انتبه معي. سيورد ايرادا ويجيب عليه. تمام - [00:30:14](#)

هنالك ايراد مقدر كأن احدا امامه يقول له انت تقول لا تصح الوكالة في الشهادة نعم لا تصح. طيب وكيف تفعل في مسألة الشهادة على الشهادة؟ اولاً اشرح لكم ما معنى الشهادة على الشهادة؟ الشهادة على الشهادة معناها - [00:30:44](#)

ان الاصل الشاهد الاصيل الذي شهد الواقعة الذي شهد الحدث يعجز عن اداء بالشهادة بنفسه. فيشهد امام غيره حتى يقوم غيره باداء هذه الشهادة لماذا لا يشهد هو؟ هو مثلا يخاف على نفسه الموت. اشعر - [00:31:04](#)

من اجل هو مثلا مريض عاجز مقعد لا يمكن حمله الى مجلس القضاء حتى يؤدي الشهادة. هو مثلا يحتاجوا الى العودة الى بلده. بلده بعيد. يريد السفر. يريد سفر عودة الى بلده. يريد سفر حج. يريد اي سفر؟ لا - [00:31:34](#)

لا يستطيع ان يبقى هنا ينتظر متى موعد موعد الشهادة حتى يؤديها؟ جيت ولا لا؟ فحينئذ هذا الشخص خاف الموت او اراد ان يسافر الغيب او المرض ماذا يفعل؟ يأتي بشخصين. يقول اشهدكم - [00:31:54](#)

ان زيدا اقترض عمرا مائة دينار. هذان الشخصان ماذا يفعلان؟ يقومان هذه الشهادة عند القاضي. معشر الشافعية تصحون هذه السورة؟ قال نعم نصح هذه السورة. طيب ما دام تصحون هذه السورة اذا هذا وكان في الشهادة. واضح ولا لا؟ فهمتم؟ وانتم تقولون قبل قليل ولا يصح - [00:32:14](#)

التوكيل في الشهادة. ما الفرق بين الصورتين؟ قال هنا والشهادة على الشهادة ليست توكيلا. اه اذا ان هذا ليس من باب التوكيد. طب من اي باب؟ قال هذا من باب التحمل عن الاصل. التحمل عن الشاهد - [00:32:44](#)

هذا من باب ايش؟ التحمل عن الشاهد الاصيل ليس من باب الشهادة على الشهادة. عفوا ليس من باب التوكيل في الشهادة. هذا من باب تحمل عن السيد الاصيل. انظر ماذا قال. والشهادة على الشهادة طبعا مبحث الشهادة على الشهادة يذكر في باب الشهادات وله شروط. يعني يشترطون حتى - [00:33:04](#)

الشهادة على الشهادة مثلا ان الاصل يتعذر ادائه للشهادة. يشترطون مثلا ان يتعدد من سمع الشهادة منه. يعني ما يكفي واحد يسمع منك. انت الاصل الفرع الذي سيسمع منك لابد ان يتعدد - [00:33:24](#)

واضح؟ يشترطون ايضا ان الاصل آآ يأذن لهذا الفرع او لهادان في الفرع ان يؤدي الشهادة لابد من اذنه هذا مبحث سيأتينا ان شاء الله في اخر الكتاب في مبحث الشهادات. قال والشهادة على الشهادة - [00:33:44](#)

بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل بفتح الميم. جعلت الشاهد تحمل عنه كحاكم. ادى عنه حاكم اخر. من الشاهد المتحمل عنه؟ الاصل والفرع من الذي حملت عنه الشهادة؟ العصا او الفرع. الاصل انتبه معي. هذا الاصل هذا الاصل - [00:34:04](#)

يا عربي قرب الموت فاحذر اثنين هذا وهذا. وقال اشهدكم ان زيدا اقترض عمرا مائة دينار. جيد. فحينئذ يقول لك الشهادة على الشهادة ليست توكيلا. هو لم يوكلهم. بل حاجته الحاجة اما لانه شعر قرب موته. او تعذر حضوره لمرض او تعذر حضوره لغيبة - [00:34:34](#)

تمام؟ بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه هذا الشاهد المتحمل عنه الذي هو الاصل. هذا اصل هذا فرع جعلت الشاهد المتحمل عنه كحاكم ادى عنه حاكم اخر. ما صورة حاكم ادى عنه حاكم اخر؟ هل - [00:35:04](#)

لكم في درس سابق. لو انني حكمت على شخص انا حاكم سولو. حكمت على شخص هنا في سولو. القضية مشكلة كانت هنا في سولو. ثم هذا الشخص المحكوم عليه انتقل الى جاكرتا. استقر في جاكرتا او هو اصلا يعيش في جاكرتا - [00:35:24](#)

فانا اكتب كتابا قاضي سولو يكتب كتابا الى قاضي جاكرتا حكم على فلان بن فلان الذي يقيم عندك بالحكم الفلاني. نفذ هذا الحكم فيه. واضح ولا لا؟ فهذا القاضي الثاني - [00:35:44](#)

هل هو حاكم في الاصل؟ لا هو يعني شف عندك شخص سيحمل حكمي هذا الى ذلك القاضي. هذا الشخص مجرد الذي سيحمل الحكم مجرد يدرسون فقط ليس هو الحاكم. ولذلك قال هنا كحاكم ادى عنه حاكم اخر. وهنا - [00:36:04](#)

كشاهد ادى عنه شاهد اخر. فشاهد الاصل لم يؤدي بنفسه الشهادة وانما ادى عنه شاهد اخر اذا هذا ليس من باب التوكيد. واضح؟ هذا الذي يريد ان يقوله المصنف رحمه الله. اذا كم صارت امور عند - [00:36:24](#)

النيابة. خمسة. السادس ولا في عبادة. اي ولا تصح الوكالة في عبادة الا في حج وعمرة وذبح نحو اضحية هيا انتبه معي بسم الله نحن يا اخواني نستطيع ان نقسم العبادات الى ثلاثة اقسام. لكن قبل ذلك نقول - [00:36:44](#)

الاصل ان العبادة لا تدخلها النيابة. واقصد بالعبادات هنا العبادات البدنية. الاصل ان النيابة لا تدخلها. لماذا لان المقصود افهم التعليل.

لان المقصود بالعبادة ابتلاء مكلف وامتحانه. المقصود هو امتلاً بالتكليف الشرعي. والمقصود هو يمتحن بالتكليف الشرعي. حتى يظهر هل يمتثل او لا يمتثل - [00:37:14](#)

واضح؟ لو فتح باب الوكالة في العبادات البدنية لضاع هذا المقصود. ما عرفنا من يمتثل لا يمتثل واضح وبالتالي نقول بارك الله فيكم ان القصد بالتكاليف خاصة بالتكاليف البدنية هي - [00:37:44](#)

اظهار ابتلاء المكلف وامتحاله لامر الله عز وجل. بناء على هذا نقول تنقسم الى كم قسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول عبادات بدنية محضة مثل الصلاة. الصوم. عبادات بدنية محضة. القسم الثاني عبادات مالية محضة. مثل - [00:38:04](#)

الزكاة. هذه عبادة مالية محضة. مثل النفقات. تمام؟ والكفارات عبادات مالية يا مرحبا تمام صد بالكفارات الاطعام مثلا. تمام؟ اه. القسم الثالث عبادات بدنية مالية مركبة من ما لي بدني مثل الحج. مالية بدنية. العمرة مالية بدنية. انتبه معي - [00:38:34](#)

كم صارت الاقسام يا ثلاثة؟ استاذ القسم الاول العبادات البدنية المحضة الاصل انه يمتنع فيها الوكالة. فلا يصح ان توكل شخصا ليتوظأ نيابة عنك ولن يغتسل نيابة عنك. ولا ليتيمم نيابة عنك. ولا يصلي نيابة عنك. ولا يصوم نيابة عنه - [00:39:04](#)

واستثني من هذا الاصل مسألة. الاصل انه لا تدخل نيابة هنا واستثني مسألة. وهي يصح النيابة عن الميت في الصوم. من مات وعليه صوم صام عنه وليه ويصوم عنه الاجنبي باذن من الميت او باذن من الولي. هذا مستثنى. غير هذا لا. جيد ولا لا - [00:39:34](#)

هذا القسم الاول طيب القسم الثاني عبادات المالية محضة كتوزيع الزكاة تفرقة الاضحية تفرقة العقيقة. جيد فهذه تدخلها النيابة مطلقا. يعني سواء كنت قادرا انت على مباشرتها بنفسك او لم تكن قادرا في الحالتين يجوز لك ان توكل فانا سواء كنت قادرا على تفريق - [00:40:04](#)

او تفريق الزكاة بنفسي او لم اكن قادرا في الحالتين يجوز ان اوكل. جيد؟ هذا القسم الثاني. القسم الثالث العبادات المركبة كالحج والعمرة فهذه لا تدخلها النيابة الا عند العجز. ولذلك لا يصح الحج عن الغير - [00:40:34](#)

لا تصح العمرة عن الغير الا اذا كان ميتا او معدوما. على التفصيل الذي مر معنا في دروس المقدمة الحضرية اذا نقول بارك الله فيكم اذا كانت العبادة مركبة من بدنية ومالية بمعنى انها ليست بدنية - [00:40:54](#)

محضة فهذه يصح فيها التوكيل لكن متى؟ مطلقا؟ لا عند العكس. اما عند عدم العجز فلا وطبعا المعضوب تعريفه هو الشخص الذي لا يقدر على مباشرة النسك بنفسه. الشخص الذي لا يقدر - [00:41:14](#)

مباشرة النسك بنفسه هذا يسمى معضوبا. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم. فقال هنا ولا في عبادة اي ولا لا يصح التوكيل في عبادة. مطلقا سواء كانت هذه العبادة واجبة او مستحبة. واحد سواء كانت هذه العبادة - [00:41:34](#)

تتشرط لها النية يعني لا تصح الا بنية كالوضوء والصلاة والصوم او كانت لا تتوقف على نيتي كالاذان مثلا. واضح؟ فلا تصح. قال رحمه الله ولا في عبادة الا في حج وعمرة - [00:41:54](#)

طبعا الاذان بارك الله فيك امثل فقط للعبادة التي لا تتوقف على النية. والا قال العلماء يجوز للامام ان ينيب غيره في امامة الناس بشرط الامام الراتب يجوز ان ينيب غيره في امامة الناس بشرط ان يكون النائب مثل - [00:42:14](#)

او افضل منه. وكذلك في المؤذن. واضح ولا لا؟ فقط مثلت للعبادة التي لا تشترط لها النية لان عبادة لا تشترط لها النية. تمام؟ كما مر تقريره في دروس الفقه. قال رحمه الله تعالى ولا في عبادة - [00:42:34](#)

الا في حج وعمرة. ها في الحج والعمرة الحج والعمرة عبادتان بدنيتان اذا هما ليستا بدنيتين محضتين واضح؟ قال رحمه الله وذبح نحو اضحية ذبح نحو اضحية وعقيقة وتفريق كفارة وتفريق مندور كل - [00:42:54](#)

وهذا يصح فيه النيابة. هذه عبادات مالية. قال الفقهاء رحمهم الله وهذه فائدة. نحتاجها. قال الفقهاء ولا يجوز للوكيل. لا يجوز لمن؟ للوكيل. اخذ شيء منها. يعني لو وكلته في تفريق الاضحية. لو - [00:43:24](#)

وكلته في تفريق الكفارة. لو وكلته في تفريق العقيقة لا يجوز للوكيل اخذ شيء منها اي ولو كان تحقا الا ان عين له الموكل قدرا منها. لو قال له الموكل مثلا خذ منها كذا وكذا. مثلا في الكفارة - [00:43:44](#)

خذ منها كذا وكذا في الاضحية خذ منها كذا وكذا. في الحقيقة خذ منها كذا وكذا فهذا يصح. غيره لا يصح. واضح؟ قالوا ولا يجوز له لمن؟ للتوكيل. اخذ شيء منها اي من الاضحية من العقيقة من الكفارة من المنذور. 00:44:04

ان عين له الموكل قدرا منها. والله اعلم. قال رحمه الله ولا في عبادة الا في حج وعمرة ذبح نحو اضحية. طبعاً يا اخواني في اشيء اخرى لم يذكرها رحمه الله تعالى لا يصح فيها التوكيل. منها على - 00:44:24

سبيل المثال يقول فقهاء لا يصح التوكيل في المعصية. كيف يعني لا يصح التوكيل في المعصية؟ لا يصح التوقيف في معصية ها كأن تقول لشخص ارتكب هذا الذنب نيابة عني. واضح ولا لا؟ اضرب لكم مثالا - 00:44:44

لو قلت لشخص وكلتك ان تظاهر من زوجتي. هذا مثال ربما قريب للتصور. وكلتك ان تظاهر زوجتي تمام؟ هل يصح هذا ولا يصح؟ لماذا لا يصح؟ لان الظاهر معصية. كبيرة - 00:45:04

الله عز وجل سماه منكرا من القول وزورا. واضح ولا لا؟ اذا لا يصح هذا. وكلتك لتشرب الخمر نيابة عني. لماذا؟ لان اثم المعاصي يقع على من باشر ارتكابها. اثم المعصية اثم المعصية يقع على من باشر - 00:45:24

ارتكابها. جيد؟ طيب هنا ايضا قال ايش؟ ولا تصح الوكالة في اليمين. صح؟ مثل اليمين في هذا الالباء لان الى يمين واضح فلا يصح التوكيل في اليمين في الالباء. ومثل هذا - 00:45:44

اي مما يجري مجرى اليمين كلمات اللعان. عندنا لعان بين الزوجين. تمام؟ فقال الزوج لآخر لتقول كلمات نيابة عني. يصح ولا يصح؟ لا يصح. ليش؟ لان كلمات النعال هذه تجري مجرى اليمين - 00:46:04

اذا لا يصح التوكيل فيها ايضا. فهتمم عليا؟ ولذلك قلت لك قبل قليل ان المصنف رحمه الله لم اذكر كل شيء لا يصح به التوكيل. انما ذكر جملة ولم يذكر ولم يستقصي جميع ذلك. قال رحمه الله الان سينتقل الى - 00:46:24

في مسألة اخرى تتعلق بالصيغة. فقال رحمه الله ولا تصح الوكالة الا بايجاب وهو ما يشعر برضا الموكل الذي يصح مباشرته. الذي يصح مباشرته الموكل فيه في التصرف توكلتك في كذا او فوضت اليك او انبتك او اقمته مقامي فيه او بع كذا او زوجني - 00:46:44

فلانة او طلقها او اعطيت بيدك طلاقها او اعتق فلانا. كل هذا يدخل في الصيغة باختصار انتبه معي. حتى تصح الوكالة لابد من صيغة. لابد من انجاب. ايش الايجاب الايجاب لفظ يشعر بالرضا بالوكالة. لفظ يشعر بالرضا بالوكالة. وكلتك انبتك - 00:47:14

فوضت اليك الى غير ذلك. لا يتعين لفظ بعينه. لا يتعين مثلا لفظ وكلتك فقط قال ولا تصح الوكالة الا بايجاب. وكذلك هل يشترط القبول؟ انتبه معي. لا يشترط القبول لفظا - 00:47:44

بل قالوا يكفي عدم الرد. لو قلت مثلا للاستاذ اقبال وكلتك يا استاذ اقبال وكلتك يا استاذ اقبال ان تبني سيارتي. فالاستاذ اقبال اخذ المفتاح وشغل السيارة ومشى يكفي هذا. لا يشترط ان يقول قبلت الوكالة. يكفي عدم الرد. واضح - 00:48:04

اما لو رد كيف رد مثلا قلت يا استاذ اقبل وكلتك ان تبني سيارتي. فقال لا اقبل. واضح؟ لا اقبل بطلا اما اذا سكت او صدر منه فعل الوكالة صحيحة - 00:48:34

ثم لا يشترط ان يكون القبول منه فورا. لا يشترط ان يكون القبول فورا ولا يشترط ان يكون القبول في مجلس العقد. في مجلس عقد الوكالة بل حتى يمكن ان يتراكى القبول الى ما بعد ذلك - 00:48:54

واضح ممكن فلا يشترط ان يكون القبول فورا الا انتبه معي باستثناء. الا متى؟ الا اذا كانت الوكالة بجعل كيف وكالة بجعل الوكالة تنقسم الى قسمين وكالة مجانية اقول مثلا وكلتك - 00:49:14

يا ابا حيدر لتبيع سيارتي. ولم اذكر مقابل لم اذكر عوض له لم اذكر جعلاً له. قال قبلت هذي وكالة مجانية. لكن لو قلت له وكلتك ان تبني سيارتي بالف دينار - 00:49:34

لك او بجعل قدره الف دينار. قال قبلت. هذه وكالة بجعل. فاذا كانت الوكالة بجعل مثل الان ما يحصل كثيرا. انا قلت لكم في الدرس الماضي المحاماة المحامي هذا الشخص المحامي هو عبارة عن وكيل في المخاصمة. هذا - 00:49:54

مجاني او بجعله بجعل واضح ولا لا؟ هذه وكالة بجعل. فالوكالة اذا كانت بجعل فانه لا بد من القبول فيها ولا بد ان يكون القبول فيها فورا. اذا كانت بلفظ العقد وكتك - [00:50:14](#)

قلت له وكتك لتبيع سيارتي نيابة عني ولك جعل قدره الف دينار تمام هنا حتى يصح العقد لا بد من قبوله لفظا. ولا بد من قبوله فورا. امرين لابد من امرين قبول لفظي قبول فوري. جيد؟ فقال هنا ولا تصح الوكالة الا بايجاب - [00:50:34](#)

وهو ما يشعر برضا الموكل الذي يصح مباشرته الموكل فيه في التصرف. توكتك في كذا. هذه الصيغة الاولى او فوضت اليك هذي الصيغة الثانية. او انابتك او اقمكت مقامي فيه. او - [00:51:04](#)

كذا بع كذا او زوج فلانة. تمام؟ او طلقها. معينة اما اذا كان قال طلق احدي نسائي هذا لا يصح. مرة معنا في الدرس الماضي لو تذكروه. تمام. او طلقها. او اعطيت بيدك طلاقها. او - [00:51:24](#)

اعتق فلانا بسم الله. قال رحمه الله تعالى بعد ذلك قال السبكي هينته معي. انتبه معي لهذه المسألة. هذه تحتاج منك الى بعض التركيز. قال السبكي رحمة الله تعالى عليه يؤخذ من كلامهم صحة قول من لا ولي - [00:51:44](#)

لها اذنت لكل عاقد في البلد ان يزوجني. يؤخذ من كلامهم اي من كلام الفقهاء صحة قول من لا ولي لها اذنت لكل عاقد في الذي ان يزوجني. يؤخذ من كلامهم من كلام الفقهاء. من كلام الفقهاء في اي مسألة. في مسألة - [00:52:04](#)

يذكرها الفقهاء هو لم يذكرها هنا. وهي كالتالي لو قال سيد الامة لو قال سيد الامة وكتك كل من اراد تزويج امتي هذه. قالوا يصح. واضح قبل هذه المسألة قبل ان ادخل في هذه المسألة لاحظ معي في الصيغة التي ذكرتها في الصيغة التي ذكرها ايش قال؟ في الصيغ ولا تصح الوكالة الا باجاب - [00:52:34](#)

وهو ما يشعر برضا الموكل الذي تصح مباشرته الموكل فيه بالتصرف توكتك. وكتك الكاف هذه كاف الخطاب تعود على من معينة ومجهول معينة ومبهم معين وكتك انبتك فوضتك اقمكت مقام معين اذا انتبه يستفاد - [00:53:04](#)

من هذه الصيغة ان الوكيل لابد ان يكون معينة. فلو قلت مثلا استاذ نور واستاذ وحي وكتك احدكم في بيع سيارتي لا يصح. وكتك احدكما في بيع سيارتي لا يصح لان الوكيل هنا مبهم. اذا الوكيل - [00:53:24](#)

هذا لابد ان يكون ماذا؟ معينة خلاص هذه المسألة الاولى قررنا في دينك. بعدين قال الفقهاء لكن يصح ان يقول السيد وكتك من اراد تزويج امتي هذه. هذه يصح. وكتك من اراد تزويج امتي هذه - [00:53:44](#)

شخص عنده امة قال من اراد ان يزوج امتي هذه وكتك بتزويجه وكتك من يريد تزويج عملي هذا قالوا هذا يصح يقول السبكي يؤخذ من كلامهم في هذه المسألة. مسألة ايش؟ وكتك من اراد تزويج امتي هذه يؤخذ من كلامي في هذه المسألة - [00:54:04](#)

هذه المسألة. ايش من مسألة؟ انه لو قالت امرأة ليس لها ولي. ايش معنى ليس لها ولي؟ ليس ليس لها ولي خاص. ليس لها ولي خاص. هذا يا اخواني لابد ان تفهم قبله مسألة اخرى - [00:54:24](#)

وهي ان اسباب الولاية في النكاح اربعة. اسباب الولاية في النكاح اربعة. السبب الاول الابوة. الاب الجن السبب الثاني العصوبة. السبب الثالث الولاء السيد. تمام؟ وعصبة السيد. تمام السبب الرابع السلطنة الحاكم. طيب الابوة العصوبة الولاء هذي اسباب خاصة -

[00:54:44](#)

هذا ولي خاص الاب الجد ولي خاص. الاخ وابن الاخ العم وابن العم ولي خاص. المعتقد عصبة المعتقد اولياء خاصين هؤلاء. لكن الحاكم ولي خاصة ولي عام. طيب امرأة ليس عندها ولي خاص بمعنى - [00:55:14](#)

ليس عندها اب ولا جد ولا اخ ولا عم ولا ابن عم ولا عندها معتق ولا عندها عصبة معتق. تمام؟ من يزوجها؟ الحاكم جيد لو انها قالت اذنت لكل عاقد في البلد كل من عنده اهلية لعقد النكاح اذنت له ان يزوجني - [00:55:34](#)

هذا يصح ولا يصح؟ يقول السبكي يؤخذ من مسألتني لو قال السيد لو قال السيد وكتك كل من اراد تزويج امتي هذه انه يصح يؤخذ منها صحة هذه المسألة ايضا. فهمت مجرب؟ فهمت مجرب؟ لو ان المصنف اتى بالمسألة - [00:55:54](#)

وقد يؤخذ من هذه هذه كما قال كانت اوضح. جيد ولا لا؟ اه. فقال السبكي هنا يؤخذ من كلامهم صحة قول من لا ولي لها. ايش معنى

يا ازدهار لا ولي لها؟ احسنت. لا ولي لها خاص بهذا القيد. ليس المقصود - 00:56:14

لها اصلا لا ولي لها خاص. قال يؤخذ من كلامهم صحة قول من لا ولي لها اي خاص اذنت لكل عاقد في البلد اي لكل من له اهلية عقد في البلد ان يزوجني - 00:56:34

ايد ولا لا؟ هذا الذي قاله السكين. حصل خلاف هل هذا مسلم او لا؟ ظاهر كلام الازرع الذي ينقله الان ان هذا كأنه لا يسلم. فقال الازرعى هذا وهذا ان صح. كلمة ان صحت - 00:56:54

تشعر او تشعر انه لا يوافق عليه. هذا ان صح يعني تنزلا بالقول بصحته محله الذي سيضع له قيда محله ان عينت الزوجة ولم تفوظ الا الصيغة يعني قد عينت الزوج قالت اذنت لكل عاقد في البلد ان يزوجني من فلان - 00:57:14

لم يكن هنالك تفويض الا في الصيغة فقط. يعني هذا الذي سيزوجها سيؤدي الصيغة فقط لا يؤدي شيئا اخر. اما الزوج فقد عينته. اما المهر فقد حدد. يعني بقية الامور لا علاقة له بها - 00:57:44

انما فقط في ايش؟ في قضية ماذا؟ في قضية الصيغة. هذا الكلام للازرعى يشير او يشعر بانه لم يوافق على الاخذ الذي اخذه السبكي رحمه الله من تلك المسألة. فهمت؟ فقال الازرعى رحمة الله تعالى عليه - 00:58:04

هذا ان صح محله ان عينت الزوجة ولم تفوظ الا الصيغة فقط. وبنحو ذلك بنحو ايه ها بنحو ما اخذه بنحو ما اخذه السبكي من تلك المسألة. وبنحو ذلك اي اذنها لكل عاقد في البلد ان يزوجها افتي ابن الصلاح. ابن الصلاح افتي بما يوافق ما اخذه السنة - 00:58:24

رحمة الله تعالى عليهم. واضح ولا لا؟ قال رحمه الله وبنحو ذلك افتي ابن الصلاح. هذا كله يا اخواني يتعلق بالجزء اول من الصيغة وهو ايش؟ الايجاب. طيب والقبول؟ قال ولا يشترط في الوكالة القبول لفظا - 00:58:54

في الوكالة لا يشترط القبول لفظا. بل يكفي ماذا؟ ايش قلت لك يكفي ايه؟ عدم الرد فقط. تمام؟ فلا يشترط ان الوكيل قبلت الوكالة. قال ولا يشترط في الوكالة القبول لفظا. لكن يشترط عدم الرد فقط - 00:59:14

ايش تفهم؟ انه لو ردع بطلت الوكالة كيف يرد؟ يقول مثلا لا اقبل الوكالة وهذا يذكرون بعقد مر معنا وهو عقد الضمان. فالظمان لا يشترط قبول المضمون له. انا لو قلت مثلا ضمنت - 00:59:34

بين الذي على الاستاذ ديماس للاستاذ عدنان. استاذ عدنان هذا مضمون له. لا يشترط قبوله. واضح؟ لا يشترط قبوله ولا يشترط اذنه. بل حتى الامر اوسع في الظمان. حتى لو رد الظمان استاذ عدنان المظمون له - 00:59:54

لو رد الضمان فان الضمان صحيح. لكن هنا اذا ردت بطلت الوكالة شوف ولديك الظمان اوسع. يعني حتى بالرد لا يبطل. لكن الوكالة تبطل بالرد. اتضح الفرق ولا لا؟ ان شاء الله. قال ولا يشترط في الوكالة القبول - 01:00:14

رفضاً لكن يشترط عدم الرد فقط ثم قال مسألة هذه المسألة قد مرت معنا من قبل ولو تصرف من هذا الفاعل من الذي تصرف؟ الوكيل شف الوكيل لو تصرف اي تصرف الوكيل ولو تصرف غير عادي - 01:00:34

الوكالة ولو تصرف الوكيل انا قلت مثلاً وكلتك يا استاذ حلمي ان تبني سيارتي. استاذ حلمي لم يكن حاضرا هنا. غائب. استاذ عالم اليوم غائب. صح محمد عالم. لو قلت مثلاً وكلتك - 01:00:54

يا استاذ او وكلت الاستاذ محمد عالم ان يبيع سيارتي. تمام؟ تم الايجاب تم الايجاب هل يشترط القبول؟ لا يشترط القبول. الوكالة صحيحة. نفترض ان الاستاذ محمد عالم تصرف تصرفا فضولي. فباعس - 01:01:14

وهو لا يعلم اني وكلته. جيد. هل يصح بيعه للسيارة او لا يصح؟ اذا قلت ان العبرة بما في نفس الامر يصح. العبرة في العقود بماذا؟ بما في نفس الامر. ولذلك قال ولو - 01:01:34

صرف غيرة شف غير هذه حال. حال من الظمير المستتر الذي هو فاعل تصرفا ولو تصرف الوكيل حال كونه غير عالم بالوكالة صحا. اي صح تصرفه ان تبين وكالته حين التصرف. يعني ان تبين انه عندما تصرف عندما باع قد - 01:01:54

اصبح وكيفا فهمتم؟ لماذا؟ ما التعليل؟ لان العبرة في العقود بما في نفسي الامر. لا ما في ظن مكلف. يعني حتى لو كان يظن عندما تصرف انه فضولي. العبرة ليس بما في ظنه بل بما - 01:02:24

في نفسي الامر. هذا بالنسبة لي العقول. قال ولو تصرف غير عالم بالوكالة صح ان تبين وكالته حين التصرف كمن باع مال ابيه ظانا حياته. هذي مسألة مرت معنا في اول المعاملة. وقلنا ان قوله ظانا حياته - [01:02:44](#)

وهذه ليست قيذا. تمام؟ فبان ميتا. جيد؟ ثم قال ولا لا يصح تعليق الوكالة بشرط. ها هذا ايضا يحتاج منك بعض الانتباه. ولا يصح تعليق الوكالة بشرط شف اريدك ان تفرق بين امرين بين تعليق الوكالة على شرط وتعليق التصرف - [01:03:04](#)

على شرط فرق بين ان نقول مثلا اذا شفي المريض زيد فقد سألتك ان تبيع السيارة. هذه الوكالة لا تصح. او وكلتك في بيع سيارتي اذا شفي المريض زيد. ليش - [01:03:34](#)

لأنك علقت عقد الوكالة على شفاء المريض هذا لا يصح. لكن لو قلت لك وكلتك ان تبيع سيارتي ولا تبعها الا اذا شفي زيد من مرضه. هذا يصح. فهمت علي ولا لا - [01:03:54](#)

ما الفرق بين الصيغة الاولى والثانية؟ الصيغة الاولى اذا شفي زيد من مرضه فقد وكلتك فيه لبيع سيارتي. الوكالة معلقة على شرط. لا تصح. عندي الشافعية تعليق الوكالة لا يصح - [01:04:14](#)

وكالة معلقة لا تصح عند الشافعية. طبعا عند الحنابلة تصح. عندهم يصحون تعليق الوكالة. عند الشافعية لا تصح. جيد واحد. لكن لو قلت لك وكلتك في بيع سيارتي. الوكالة هنا منجزة او معلقة. ما الذي علق؟ التصرف البيعي وكلتك - [01:04:34](#)

ان تبيع سيارتي ولا تبيعها الا اذا شفي يزيد من المرض. واضح؟ اذا هنا الذي تعلق ما هو؟ ليس الوكالة الذي تعلق هو البيع هذا يصح. والاول لا يصح. اتضح الفرق؟ اتضح؟ طيب نعود مرة اخرى. فرق اول - [01:04:54](#)

اذا كان ليس واضحا اعيدته لا بأس. المسألة الثانية لو قلت مثلا استاذ توفيق لو قلت وكلتك ان تبيع سيارتي اذا شفي زيد من مرضه. بس التوفيق تصحيح الوكالة ولا تصح - [01:05:14](#)

وكلتك ان تبيع سيارتي اذا شفي زيد من مرضه. تصح الوكالة ولا تصح؟ هنا بهذه الصيغة وكلتك ان تبيع سيارتي اذا شفي زيد من مرضه. علقت الوكالة وعلقت التصرف. ايش علقت هنا - [01:05:35](#)

وكلتك ان تبيع سيارتي اذا شفي زيد من مرضه. ايش علقت؟ علقت الوكالة. طيب بصيغة اذا شفي زيد من مرضه فقد وكلتك ان تبيع السيارة ما الذي ها الوكالة معلقة هنا - [01:05:55](#)

تصح او لا؟ لكن لاحظ معي لو قلت لك وكلتك ان تبيع سيارتي ولا تبعها الا اذا شفي زيد من مرضه وكلتك ان تبيع سيارتي هذه وكالة منجزة. لكن لا تتصرف بالبيع الا بعد الشفاء. تضع الفرق بين - [01:06:15](#)

نعود للسورة الاولى اذا شفي زيد من مرضه فقد وكلتك ببيع سيارتي. اذا جاء شهر رمضان قد وكلتك بطلاق زوجتي. جيد؟ هذه الان. وكان صحيحة او فاسدة. في المذهب فاسدة - [01:06:35](#)

طيب نفترض ان زيدا شفي من مرضه. فقام الاستاذ توفيق باع السيارة. اذا هو تصرف بمقتضى وكالة وبمقتضى وكالة فاسدة فاسدة يصح البيع. يقول قال كيف يصح البيع والوكالة فاسدة؟ قال جواب - [01:06:55](#)

لوجود الاذن احسنت. هذا الذي ذكرناه في بداية الدرس. لان الاذن اعم من مجرد الوكالة قلت اذا جاء شهر رمضان فقد وكلتك في طلاق زوجتي. الوكالة فاسدة. صح؟ لو انه طلق بعد مجيء شهر رمضان - [01:07:15](#)

وقع الطلاق او لا يقع؟ مرة اخرى قلت له اذا جاء شهر رمضان فقد وكلتك في طلاق زوجتي. الوكالة صحيحة وفاسدة؟ جاء شهر رمضان فطلق زوجتي يقع الطلاق او لا يقع؟ يقع لوجود الاذن - [01:07:35](#)

فهمتم علي ولا لا؟ طيب يقول قائل اخواني ارجو ان تنتبهوا معي ها؟ على حقكم الدرس ثقيل ماذا افعل؟ انا احاول اخفف لكن ماذا فعل؟ ليس بيدي الان في هذه الصورة اذا جاء شهر رمضان - [01:07:55](#)

فقد وكلتك او اه نعم اذا جاءك شهر رمضان فقد وكلتك في طلاق زوجتي. قلنا الوكالة فاسدة. هذا الحكم الاول. لو انه طلق زوجتي اذا جاءت شهر رمضان وقع الطلاق. هذا الحكم الثاني. طيب يقول قائل ما دام ان الطلاق يقع يصح وقوع الطلاق. اذا - [01:08:15](#)

ما الفائدة في الحكم على الوكالة بالفساد؟ صح ولا لا؟ سؤال ما الفائدة في الحكم على الوكالة بالفساد ما دام انه اذا طلق بعد دخول

رمضان يقع الطلاق. انا قلت له اذا شفي زيد من مرضه فقد وكلتك ان تبيع سيارتي - 01:08:35

قلت الوكالة فاسدة صح؟ الوكالة فاسدة. ولو باع السيارة يصح البيع. طب ما فائدة فساد الوكالة؟ ما فائدة تقدير ان الجواب.

الفائدة ان الوكالة في هذه الصورة لو كانت بجعل لو كانت بعوض - 01:08:55

مسمى محدد فان هذا العوض يفسد. وننتقل الى عوض المثل. هذي الفائدة. الفائدة ان اذا كانت بعوض فسد العوض المسمى وانتقلنا الى عوض اه الى عوض المثل الى الى جعل المثل. واضح؟ وهذا يذكرنا بالخلع. متى ما فسد العوض في الخلع انتقلنا الى مهر المثل.

ولذلك قالت - 01:09:13

في صفة الزبد اما الذي بالخمير او مع جهل فانه يجيب مهر المثل. فهتمم علي ولا لا؟ هذه فائدة ارجو ان يكون واضحا لكم. تمام؟

طيب. قال هنا ولا يصح تعليق الوكالة بشرط - 01:09:43

كمثال اذا جاء رمضان فقد وكلتك في كذا. الان الوكالة هذي معلقة صح جميل او التصرف ايش المعلق من الوكالة والتصرف؟ الوكالة.

فلو شف ايش بيقول فلو تصرف بعد وجود - 01:10:03

الشرط المعلق فلو فلو هذه اداة شرط لو شوف بعدين بيحي لك جواب الشرط. فلو تصرف بعد وجود الشرط ايش تفهم من قلتي بعد

وجود الشرط المعلق؟ انه لو تصرف قبل وجود شرط معلق لا يصح التصرف - 01:10:23

يعني حتى لو قال مثلا وكلتك في بيع سيارتي لا تبعها الا اذا جاء شهر رمضان. الان الوكالة هذي معلقة او منجزة. وكلتك في بيع

سيارتي منجس ثم قيدت التصرف ولا تبع السيارة الا بعد رمضان صح؟ طيب لو انك بعته قبل رمضان؟ لا يصح البيع. لو انك -

01:10:46

ايش؟ لان التصرف مقيد بالشر. لا تبعها الا بعد ان يجيء رمضان. فهتمم؟ فقال فلو تصرف بعد وجود الشرط المعلق. طبعا هذا راجع

للسورة الاولى. ايش من سورة؟ سورة ما لو علق الوكالة - 01:11:18

ليس ما لو علق التصرف. قال ولا يصح تعليق الوكالة بشرط اذا جاء رمضان فقد وكلتك في كذا فلو تصرف بعد وجود الشرط المعلق

كان وكله بطلاق زوجة سينكحها او بيع عبد سيملكه - 01:11:38

او بتزويج بنته اذا طلقت او اعتدت تمام او اذا طلقت واعتدت بالواو عندكم او باو بالواو قال فطلق بعد ان نكح. من الذي طلقه؟ من

الذي الو من الذي طلق؟ الوكيل فطلق الوكيل بعد ان نكح الموكل. واضح؟ فطلق - 01:11:58

الوكيل بعد ان نكح من؟ الموكل قال فطلق بعد ان نكح او باع بعد ان ملك تقدير الكلام او باع الوكيل بعد ان ملك الموكلون. تمام؟ او

زوج بعد العدة نفذ. نفذ هذا جواب الشرط - 01:12:28

هذا جوابه لو. فلو تصرف بعد وجود الشرط المعلق نفذ. فهتمم علي؟ اه لماذا ينفذ؟ مع ان الوكالة فاسدة. عملا بعموم الاذن. وان قلنا

لفساد الوكالة. نحن نحكم ان الوكالة فاسدة. لكن التصرف صحيح. وان قلنا بفساد الوكالة طيب ما فائدة فساد الوكالة - 01:12:48

الان سيجيب على هذا السؤال المقدر ما دام التصرف صحيح حكمت بصحة التصرف. ما فائدة حكمك بفساد الوكالة؟ قال قال وان

قلنا بفساد الوكالة بالنسبة الى سقوط الجعل المسمى ان كان. يعني اذا كان يوجد جعل مسمى اذا كانت - 01:13:18

هذه الوكالة وكالة بجعل فان الجعل المسمى يسقط. وحينئذ ما الذي يجب؟ قال ووجوب اجرة مثلي ووجوبي اجرة المثل. واضح؟

طيب. توعده هذه المسألة؟ ازيد سطرين فقط. لان وقفونا وقف قبيح. تمام؟ ازيد سطرين. قال وصح وصح. ايش الذي صح؟ مسألة

ثانية - 01:13:38

قال وصح تعليق التصرف فقط. ها هذا واضح. ليس تعليق الوكالة يا استاذ كوريا. تعليق ايش الوكالة تعليق التصرف. الوكالة منجزة.

التصرف معلق. اقول مثلا استاذ هيرو وكلتك ان تبيع سيارتي - 01:14:08

ولا تبعها الا اذا جاء شهر رمضان. اذا وكلتك ان تبيع سيارتي هذا الجزء منجز ولا تبعها الا اذا جاء شهر رمضان هنا التعليق للتصرف

للبيع فقط وليس للوكالة. قال - 01:14:28

والتصرف فقط كعبه لكن بعد شهر. هذه يصح. وكلتك في بيع كتابي لكن بعه بعد شهر تمام؟ هذه المسألة الاولى. قال ويصح تأكيد

الوكالة. اوه شف هذي مسألة مهمة. يصح - 01:14:48

ماذا؟ تعقيد الوكالة وهذي تستعمل كثيرا في المعاملات المالية. الشركة تريد ان توكل في قضية محامي في قضية لكن وكان مدة ستة اشهر فقط. مدة سنة فقط. هل يصح ان تكون الوكالة مؤقتة او لا - 01:15:08

قال يصح قال وتأقيتها اي وصح تأقيت الوكالة. كان اقول وكلتك الى شهر رمضان وكلتك في خصومة فلان الى شهر رمضان. تمام؟ فاذا جاء شهر رمضان وانتم تعلمون ان ما - 01:15:28

لا يدخل فيما قبلها. صح؟ فاذا جاء اول جزء من شهر رمضان انعزل الوكيل جيد اذا جاء اول جزء من شهر رمضان انعزل الوكيل. جيد ثم قال ويشترط وفي الوكالة ان يكون الموكل فيه معلوما للوكيل ولو بوجه هذا مفتتح الدرس القادم ان شاء الله. والله اعلم. صل

اللهم - 01:15:48

وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:16:18